الأنباء
الخميس 29 سبتمبر 2016

الأسعار تبقى كما هي لحين الحكم النهائي

«الإدارية» تلغي زيادة البنزين.. والحكومة تستأنف

مؤمن المصري

قضت المحكمة الإدارية أمس، بإلغاء قرار الحكومة بشأن رفع سعر البنزين، الذي أدخلته حيز التنفيذ مطلع الشهر الجاري.

واستندت المحكمة الى ان قرار الحكومة برفع أسعار البنزين تضمن عيبا إجرائيا بعدم عرض توصية زيادة البنزين على المجلس الأعلى للبترول، وهو ما يسقط قرار الزيادة.

ووفقا للدعوى المرفوعة من المحامي نواف الفزيع وم. هشام البغلي والمحاميين محمد دشتي وعلي العلي، فانهم اختصموا فيها رئيس مجلس الوزراء بصفته ووزير النفط بصفته ومؤسسة البترول الكويتية، وقالت مصادر لـ «الانباء» ان الحكم يعتبر اول درجة وهناك فرصة للحكومة للاستئناف وإبقاء الاسعار كما هي انتظارا للحكم النهائي لاحقا وهو ما اكده محامي الحكومة.

نواف الفزيع

وفي التفاصيل، قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 2016/8/1 بإعادة هيكلة أسعار البنزين وتطبيق أسعار جديدة له.

وقال الفزيع في صحيفة دعواه: أصدر مجلس الوزراء قرارا بتاريخ 2016/8/1 بإعادة هيكلة أسعار البنزين وتطبيق أسعار جديدة له بأن يصبح ليتر البنزين الخصوصي (95) بمبلغ 105 فلوس، وليتر البنزين ألترا (98) بمبلغ 165 فلسا.

وأوضح المحامي الفزيع أن هذا القرار يتعارض مع المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1986 بإنشاء مؤسسة البترول الوطنية الكويتية بأن تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم.

وصرح المحامي الفزيع لـ «الأنباء» بأن النفط ثروة طبيعية ملك للشعب الكويتي، والبنزين شق من مشتقات هذا النفط، وبالتالي المبالغ التي تدفع نظير تعبئة الوقود تعتبر رسوم خدمة وليست ثمنا لسلعة.

وأضاف: «الدستور واضح في مسألة أن فرض الرسوم لا يكون إلا بقانون، وأنا أعتقد أن السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء قد استصدرت قرارا غير شرعي وفقا للأطر والضوابط التي رسمها الدستور وقانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية».

وتابع: «سياسيا، نحن كلنا فداء للكويت والأموال آخر ما يهم الشعب الكويتي ولكن ما ستوفره فروق أسعار البنزين الجديدة يعادل 2,5٪ من قيمة عجوزات الميزانية السنوية والتي تتراوح بين 7 و8 مليارات دينار، وأعتقد أن الهدر في الميزانية أشارت إليه العديد من تقارير ديوان المحاسبة ابدأوا بها قبل أن تبدأوا بأرزاق المواطنين البسطاء». ووفقا لحيثيات الحكم الذي صدر امس فإن حكم المحكمة استند إلى عيب إجرائي في عدم عرضه على «الأعلى للبترول»، كما ان البنزين ثروة وطنية ملك للدولة والشعب وليس ملكاً للحكومة تتصرف فيه كما تشاء.

وجاء في الحيثيات أن القرار يستوجب صدوره من وزير النفط ويعرض على «الأعلى للبترول» ومن ثم يصدر بمرسوم.

كما ان قرار زيادة اسعار البنزين صدر بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

«الأعلى للبترول»: ليس من اختصاصنا تسعير «البنزين»

أحمد مغربي

كشف مصدر مسؤول في المجلس الاعلى للبترول لـ «الأنباء» ان المجلس ليست له صفة اختصاص في اعادة تسعير المنتجات البترولية في السوق المحلي، وذلك تعقيبا على حكم المحكمة الإدارية أمس بإلغاء قرار الحكومة بشأن رفع سعر البنزين. واستندت المحكمة في حكمها أمس على أن قرار الحكومة برفع أسعار البنزين تضمن عيبا إجرائيا بعدم عرض توصية زيادة البنزين على المجلس الأعلى للبترول، وهو ما يسقط قرار الزيادة.

وذكر المصدر أن المجلس الأعلى للبترول باعتباره السلطة الاعلى لإدارة القطاع النفطي في البلاد فإن مؤسسة البترول الكويتية تدير النشاط لصالح الدولة وبالتالي لا يدخل ضمن صلاحياتها تحديد اسعار المنتجات في السوق المحلي، مشددا على ان تحديد الاسعار يتبع وزارة المالية فقط، وبالتالي فإن شركة البترول الوطنية هي شركة منفذة للقرار. وتوقع المصدر ان تتم دعوة المجلس الاعلى للبترول لجلسة طارئة قريبا لمناقشة الامر، بيد ان المصدر شدد على ان اللائحة التنفيذية للمجلس الاعلى للبترول لا تتضمن دراسة تسعير المواد البترولية وبالتالي فان المجلس ليس له رأي في ذلك الامر. ووفقا لقرار مجلس الوزراء في بداية أغسطس الماضي فإنه تم رفع أسعار البنزين الممتاز لتكون 85 فلسا لليتر، و105 فلوس للبنزين الخصوصي، و165 فلسا للبنزين الترا، وتم البدء بتطبيق القرار مطلع الشهر الجاري. وقال المصدر ان وزارة المالية لجأت الى رفع اسعار البنزين عقب تراجع ايرادات الدولة الناتجة عن تراجع سعر برميل النفط بنسبة 65٪، نزولا من 108 دولارات للبرميل منتصف 2014، إلى حدود 19 دولارا في بداية 2016، وتحاول عبر رفع الدعم عن عديد السلع والخدمات الأساسية، خفض النفقات الجارية.

قال إن الحكومة اتخذت القرار دون عرضه على "البترول"

الدويسان يشيد بحكم «الإدارية»: كشف تخبط القرارات الحكومية

فيصل الدويسان

أشاد النائب فيصل الدويسان بحكم «المحكمة الإدارية» بشأن إلغاء قرار زيادة «أسعار البنزين»، لتضمن القرار عيبا اجرائيا بعدم عرض توصية زيادة البنزين على المجلس الأعلى للبترول.

واعتبر الدويسان في تصريح صحافي له أمس، ان السبب الذي استندت اليه المحكمة في قرارها والذي يعود لوجود عيوب في الاجراءات الحكومية، يعد دليلا واضحا على تخبط بعض القرارات الحكومية، حيث اتخذ قرار رفع الاسعار دون عرضه على المجلس الاعلى للبترول وشرعت في تنفيذه رغم عدم مناقشته مع نواب الامة.

وتمنى الدويسان ألا تكرر الحكومة ولا تتعجل في اتخاذ مثل هذه القرارات مرة أخرى حتى لا تفقد ثقة المواطنين فيها، في الوقت الذي تحتاج البلاد الى اتخاذ بعض الاجراءات الاصلاحية لضمان قوة وضعها الاقتصادي والمالي بشرط ألا تؤثر سلبا على المواطنين، متمنيا للكويت قيادة وشعبا مزيدا من الرفعة والازدهار.

القضيبي: الشعب لمس محاولات الحكومة للتهرب من مسؤولياتها الوطنية

أحمد القضيبي

علّق النائب أحمد القضيبي على حكم المحكمة الإدارية أول درجة القاضي بإلغاء قرار زيادة أسعار الوقود، قائلا: ما جاء في منطوقه يؤكد ما ذهبنا اليه بضرورة عقد الدورة الطارئة وأهمية تعليق القرار لحين مناقشة الحكومة في إجراءاتها بشأن مضامين وثيقة الإصلاح المالي والاقتصادي إلى جانب أسباب ودواعي لجوئها للبدء بزيادة أسعار البنزين.

وتساءل القضيبي كيف تستطيع الحكومة التي أخفقت في إجراء إصدار قرار بحسب ما جاء في حكم أول درجة بأن تقنع الشعب بقدرتها على إدارة ملف إصلاح اقتصاد بلد خاصة أن الشعب يتطلع إلى تنويع مصادر الدخل ورفع المستوى المعيشي وخلق فرص التوظيف وإيقاف أوجه الهدر المالي في عدد من الملفات كالعلاج السياحي والمناقصات بدلا من اللجوء إلى اقصر طريق وهو تحميل المواطن أعباء مالية لتغطية إخفاقاتها في هذا الملف المهم والمرتبط بمستقبل أبنائنا وأحفادنا.

وختم القضيبي بأن محاولات الحكومة للتهرب من مسؤولياتها الوطنية هي أمر لمسه المواطن العادي، ومن الطبيعي ان نرفض هذا الهروب ونتمسك بعقد الدورة الطارئة.

دعا الحكومة إلى تصحيح مسارها والرجوع للأسعار القديمة

البغلي: الحكم أظهر الاستياء العام من الزيادة

هشام البغلي

قال نائب مجلس الامة المبطل الثاني م.هشام البغلي إن الحكم القضائي الذي صدر أمس من المحكمة الادارية ببطلان قرار زيادة اسعار البنزين وإن لم يكن نهائيا إلا أنه أظهر حالة الاستياء العام من هذا القرار والذي لم تراع فيه الحكومة أيا من الجوانب القانونية ولا الاقتصادية، وعليه فإنه من الالتزام الأدبي أن تقوم الحكومة بتصحيح مسارها الخاطئ وذلك بالرجوع للأسعار القديمة دون التذرع بالإجراءات القانونية.

وأوضح البغلي في بيان صحافي أمس، انه منذ بدء سريان قرار زيادة اسعار البنزين قررنا الطعن عليه لما لمسناه من استياء عام على زيادة الاسعار والتي في حقيقتها تشكل إرهاقا على كاهل المواطنين وبداية لموجة كبيرة من الزيادات في كل السلع الاستهلاكية والخدمات، وكشفا لحقيقة تخبط الحكومة في إدارة ملف الإصلاح الاقتصادي والذي استباحت فيه جيب المواطن بلا رادع ولا مانع، فكيف تقرر الحكومة زيادة البنزين بالمخالفة لما ألزمت الحكومة به نفسها بتصريحات مثبتة ومنشورة لمسؤوليها إبان زيادة أسعار الديزل بأن تلك الزيادة لن تمتد للبنزين، ومن جهة أخرى فليس من المعقول ولا المقبول أن تعطي الحكومة مواطنيها بدل غلاء معيشة باليد اليمنى لتأخذه منهم باليد اليسرى عن طريق هذه الزيادة المفاجئة.

ودعا البغلي اعضاء مجلس الأمة الى الوقوف على مسؤولياتهم الوطنية والتزاماتهم تجاه الأمة بالوقوف بحزم تجاه تلك الخروقات وعقد جلستهم الخاصة لمناقشة هذا الأمر كي يقف الشعب الكويتي على حقيقة المواقف النيابية، داعيا إلى تعديل القانون رقم 79 لسنة 1995 وذلك بتقييد يد الحكومة عن التصرف كيفما شاءت بفرض الرسوم والضرائب تجسيدا للجدية في معالجة هذا الموضوع بشكل حاسم.

وقال البغلي إن تدخله في الدعوى إنما هو وقوف بجانب محدودي الدخل الذين خصهم الدستور بمعاملة خاصة لم تراعها الحكومة في إصدارها لمثل هذا القرار فأرهقت كاهلهم وأضرت بمراكزهم المالية الضعيفة اصلا..وتجسيدا لتلك الفكرة وهذا الشعور ببطلان القرار، أوضح البغلي أنه كلف مكتب المحامي محمد جاسم دشتي الذي أعد الدفاع سلفا للانضمام للدعوى المقامة من زميله في المجلس المبطل الثاني وذلك لوحدة الهدف واختصارا لوقت التقاضي خاصة أن هذا التدخل أثرى الجوانب القانونية للطعن وألم بها من كل جانب وصولا للحكم بإلغاء القرار.

الكندري لعدم مس جيوب المواطنين

يوسف الكندري

أكد رئيس اتحاد عمال البترول وصناعة الكيماويات السابق يوسف يعقوب رمضان الكندري على ضرورة عدم مس «جيوب المواطنين» عبر زيادة أسعار البنزين او غيرها من القرارات او الإجراءات التعسفية مطالبا الحكومة ومجلس الأمة بضرورة تحصيل مستحقات الدولة والإعلان عن مشاريعها بكل وضوح وشفافية دون المفاجآت المتكررة. ودعا الى العلاج المنشود والترشيد الحقيقي وخاصة تلك المستحقات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة والحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية التي وافق عليها المجلس بالإضافة إلى تنويع مصادر الدخل.

وأكد الكندري على ضرورة قيام أعضاء المجلس بمسؤولياتهم من خلال تفعيل أدواتهم الدستورية والدفاع عن حقوق المواطنين

وأبدى استغرابه من علم نواب المجلس المسبق باتخاذ الحكومة هذا الإجراء بزيادة أسعار البنزين وذلك من خلال جلسة مجلس الأمة واللجان البرلمانية والتي عرضت الحكومة خطواتها المتمثلة في وثيقة الاصلاح الاقتصادي وتم تمريرها.

«الأنباء» تنشر أهم حيثيات حكم وقف قرار زيادة البنزين

استند حكم «الادارية» الى (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والتي نصت على «تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة...» كما انها استبعدت المؤسسة ذات الميزانية المستقلة وهي التي تتمتع بها اصلا مؤسسة البترول باستقلال ميزانيتها، وعلى ضوء ذلك فلا محل لتطبيق القانون المشار إليه على الواقعة محل النزاع.

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز «وإن كان نشاط القضاء الاداري في وزنه قرارات الإدارية ينبغي ان يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية فلا يتجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تتركها الإدارة بغير معقب عليها، الا ان له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الاداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وحقه في ذلك لا يقف عند حد التحقق من الوقائع المادية التي أسس عليها القرار، بل يمتد الى تقدير هذه الوقائع اذا ارتبطت بالقانون باعتبارها عنصرا من العناصر التي يقوم عليها القرار الاداري، والمحكمة في حدود رقابتها للقرار أن تقدر تلك العناصر التقدير الصحيح وأن تسمي الامور بأسمائها الحقيقية دون التقيد بحرفية الالفاظ والتي يجري بها التفسير، إذ العبرة في التكييف القانوني بفحوى القرار الاداري ومعناه لا بصفته ومبناه». (الطعنان 16، 887/2000 إداري جلسة 5/4/2004)

وحيث انه من المستقر عليه ان الضمانات التي تقررها القوانين جازمة لازمة ليس عنها محيص فالمأمور به واجب الاجتناب بلا ترخيص في ذلك أو هوان أو لين.

ولما كان القضاء الاداري قد سعى منذ بعث الى إحداث التوازن بين الحاكم والمحكومين وحماية الحقوق والحريات الفردية، ومثل القضاء الاداري في جسم المجتمع كمثل جهاز المناعة في الجسم البشري، فإذا كان جهاز المناعة يقاوم الامراض والڤيروسات فإن القضاء الإداري يقاوم الانحراف في استعمال السلطة والتجاوز في الاختصاصات وعيب السبب ورفع التعدي المادي وغيرها من مثالب الحياة الادارية، لهذا فوجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص الى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حماية حقوق الانسان.

وهديا على ما تقدم، فإن مقطع النزاع يتعلق ببحث مدى مشروعية قرار مجلس الوزراء رقم 32/2016 المنعقد في 1/8/2016 فيما تضمنه من الموافقة على زيادة أسعار البنزين، ومما سبق سرده يتضح لنا أن الأساس القانوني للواقعة محل التداعي هو المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، فقد نصت المادة الرابعة منه على ان «تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الاعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية»، كما ورد في المذكرة الإيضاحية التي فسرت نص المادة الرابعة من القانون المشار اليه على أن «المقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحاسب على أساسه نتيجة لبيعها النفط الخام وكذلك الغاز للأغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق وبما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد، كما تتولى المؤسسة كذلك تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية» أي انه من واقع فهم نص المادة المشار اليها أنها رسمت طريقا محددا لإجراءات تسويق وبيع النفط الخام ومن ضمنها بالتأكيد ما يتعلق بموضوع النزاع (البنزين) من خلال اقتراح وزير النفط لتحديد أسعارها، ومن ثم يستوجب عرض ذلك المقترح على المجلس الأعلى للبترول للموافقة عليه ثم إصداره بمرسوم.

حيث إن ما قصده المشرع من وجود إجراءات قانونية منظمة، ما هو إلا من أجل تحقيق الضمانات التي كفلها الدستور لحقوق وحريات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة حتى يمنع جهة الإدارة من التسرع واتخاذ قرارات غير مدروسة وحملها على التروي في ذلك ووزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار.

حيث انه وبتطبيق ما تقدم بيانه على واقعة الدعوى وما اتخذ من إجراءات من قبل الجهة الادارية بتغيير أسعار سلعة البنزين، فلما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وما قدم بطي حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية والثابت بكتاب أمين عام مجلس الوزراء بالوكالة، بأن مجلس الوزراء قد عقد اجتماعه رقم 32/2016 بتاريخ 1/8/2016 وقرر الموافقة على المقترح المقدم من لجنة إعادة دراسة مختلف أنواع الدعوم التي تقدمها الدولة بشأن تحديد أسعار البنزين على النحو التالي «ليتر بنزين الممتاز (91) 85 فلسا، ليتر بنزين خصوصي (95) 105 فلوس، ليتر بنزين الترا (98) 165 فلسا»، وتكليف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في المقترح المقدم، على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 1/9/2016، ثم مضت مؤسسة البترول الكويتية قدما بتغيير أسعار سلعة البنزين وأدخل القرار المطعون عليه حيز التنفيذ على النحو المبين أعلاه اعتبارا من تاريخ 1/9/2016 ولما كان الثابت من اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومستنداتها أنها قد خلت مما يفيد اتخاذ وزير النفط الإجراءات القانونية المنصوص عليها وفق المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 المشار اليه والتي أوجبت عليه عرض المقترح المنوه عنه ـ زيادة أسعار البنزين ـ على المجلس الأعلى للبترول للموافقة عليه تمهيدا لصدور مرسوم بشأنه، مما يتضح أن القرار المطعون عليه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون سالفة الذكر والذي انطوى على نصوص قانونية واجبة الاحترام ويترتب على إغفالها البطلان، سيما وأن ذلك القرار يتعلق بأهم ثروات البلاد وهي الثروة النفطية التي تعتبر عماد هذا الوطن ومصدر قوته، الأمر الذي تعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وطلب تنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع الصيغة التنفيذية، فالمحكمة لا ترى موجبا له وذلك إعمالا لسلطتها التقديرية المقررة وفق المادتين 191و 194 من قانون المرافعات، ومن ثم تلتفت عنهما وتكتفي بذلك في الاسباب دون المنطوق. وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الجهة الادارية لخسرانها الدعوى عملا بنص المادة 119 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 32/2016 المؤرخ 1/8/2016 فيما تضمنه من زيادة أسعار البنزين وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

نص الحكم على موقع «الأنباء» الإلكتروني
www.alanba.com.kw